مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

26

العدد

السادس

والعشرون

مارس2023م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

شرح نظم " الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة "

لناظمها الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه

إعداد: د. جمال عمران سحيم•

الملخص :

لم تخل ليبيا في عصر من العصور من وجود علماء كانت لهم إسهامات علمية في التأليف والتدريس في مجال العلوم الشرعية واللغوية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، قام الشيخ بتأليف نظم في علم مقاصد الشريعة، جاء في (200) بيت ضمنه عدداً من المباحث المهمة في علم المقاصد بدأ ببيان معنى المقاصد ونشأتها ومصدرها، والمقصد الشرعي من التشريع، ومن خلق الإنسان ثم المقصد الشرعي من الصلاة، والزكاة والصوم والحج والزواج وغيرها من المقاصد التي يحتاجها المسلم في حياته وجاءت بها الشريعة الإسلامية.

فقمت بشرحها والتعليق عليها في شرح مؤخر مع بيان المعاني اللغوية للنظم مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على كلام الناظم.

الكلمات المفتاحية:

نظم – مقاصد الشريعة – الناظم – الشاطبي – ابن عاشور – الصلاة – الصيام – الزكاة – الحجم – النكاح – الكون.

• عضو هيئة تدريس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – الخمس

Abstract:

Throughout the ages, many Libyan scholars have contributed to Sharia and Linguistic sciences either by teaching or writing books. For example, among these scholars was Dr Farj Ali Al-Faqih who put much effort and contributed significantly to the Islamic and Arabic world. Dr Al-faqih explained the main purpose of Sharia law where he wrote 200 verses in the form of poetry (text). The poetry verses started by elucidating the definition, origination and where these purposes of Sharia law came from. Furthermore, other key topics such as the purpose of human creation, prayer, zhaka, fasting, pilgrimage (Hajj), and marriage were discussed. The rules and principles of fiqih and other important topics that touch the daily life of Muslims based on Sharia law were discussed as well. Finally, in the presented paper, the author briefly clarified and commented on these verses. Also, the author used the holy Quran and the prophet Mohammed's saying and teaching (peace be upon him) as a reference to explain the linguistic meaning of some of the mentioned in Al-Faqih's text.

المقدمة :

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن بلدنا ليبيا لم تخل في عصر من العصور من وجود علماء من الفقهاء والمحدِّثين واللغويين، كانت لهم إسهامات علمية في التأليف والتدريس في العلوم الشرعية واللغوية، ومن هؤلاء العلماء الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، حيث قام بتأليف نظم في علم مقاصد الشريعة، جاء في (200) مائتي بيت، ضمّنه عددا من مباحث هذا العلم.

ورأيت أن هذا النظم[1] بحاجة إلى شرح وإيضاح، فاستأذنت الشيخ – حفظه الله – في ذلك فشجعني على هذا العمل العلمي وبعث إلي – جزاه الله خيرا – بنسخة من هذا النظم.

أهداف البحث:

-حاجة الناس عامة وطلبة العلم خصوصا إلى التعرف على المقاصد الشرعية ووسائلها المتعلقة بها.

-جمع وشرح هذا النظم في بحث أو بحثين ليستفيد منه الدارس لمقاصد الشريعة.

([1]) نظرا لأن أعداد الأبيات التي نظمها الشيخ بلغت 200 بيت، فمن الصعوبة بمكان أن أقوم بشرحها في بحث مستقل، فإنني اقتصرت على شرح الأبيات من بداية النظم حتى نهاية مبحث " مقصد الحج " وأرجأت شرح الأبيات الأخرى إلى بحث آخر في عدد من أعداد المجلة الأخرى – بمشيئة الله –.

-من بين الآثار الإيجابية لحفظ النظم سهولة استحضار الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا العلم.

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ذكرت فيه حياة الشيخ، اسمه، ونسبه، ومولده ومؤلفاته، والتعريف بالنظم والمباحث المتعلقة به.

المبحث الثاني: قمت فيه بشرح وإيضاح النظم.

كما وضعت في آخر البحث خاتمة وفهارس للمصادر والمراجع التي استعنت فيها بالشرح والتعليق على هذا النظم.

المبحث الأول: في حياة الناظم

هو الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، من مواليد مسلاته 1943م، نشأ الشيخ في قرية القِرْقاشيّة التي تبعد عن مدينة مسلاته حوالي 13 كم، وبيته من بيوتات العلم والفضل، حفظ القرآن الكريم بجامع ميزران بمدينة طرابلس على يد الشيخ المهدي الهنشيري، والشيخ مفتاح أبو عزة الساحلي.

ثم تدرج الشيخ في دراسة التعليم الديني في معهد ميزران الديني، وكان نظام الدراسة في ذلك الوقت هو نظام الحلقات الذي يعتمد على حفظ المتون العلمية، والجلوس بين يدي العلماء، تحصّل الشيخ على الشهادة الثانوية من جامعة الأزهر سنة 1975م، كما تحصّل على الشهادة الجامعية (الليسانس) من جامعة بنغازي، ونال شهادة الإجازة العالية (الماجستير) في جامعة طرابلس سنة 1983م، وأخيراً شهادة الدكتواره في جامعة الزاوية سنة 1999م.

شيوخه:

لا شك أن الشيخ تتلمذ على عدد من مشايخ العلم الذين كان لهم دور كبير في نبوغه في العلم، نذكر منهم: الشيخ: أحمد الخليفي، والشيخ الهادي سعود، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ إمحمد الكراتي شقيق المترجم له، والشيخ محمد هرودة البركي.

الوظائف الإدارية والعلمية التي تولاها الشيخ:

تولَّى العمل بمصلحة السجل المدني بمدينة مسلاته في الفترة 1961- وحتى 1968م، كما تولَّى وظيفة أمين عام بلدية مسلاته في الفترة 1973 وحتى 1977م.

كما عمل مدرساً ومفتشاً تربوياً في مدارس التعليم، ثم انتقل إلى التعليم الجامعي سنة 2000م وقام بالتدريس في كل من: كلية الدعوة الإسلامية، والجامعة الأسمرية، وجامعة المرقب، وكلية المعلمين بترهونة، وكلية العلوم الشرعية بمسلاته وتولَّى وظيفة عميد كلية العلوم الشرعية حتى تقاعده، كما تولَّى وظيفة أمين الشؤون العلمية بكلية الشريعة بمسلاته، وكلية المعلمين بترهونة.

أحيل الشيخ إلى التقاعد في سنة 2006م

أشرف الشيخ وناقش عدداً من رسائل الماجستير ما يقرب من مائة رسالة حتى كتابة هذا البحث، وحدثني بذلك – حفظه الله – مشافهة.

من مؤلفاته:

تنوعت تآليف الشيخ بين تفسير لكتاب الله، وإجادة في نظم العلوم الشرعية والحديثية واللغوية:

- أحكام الطهارة والصلاة.

- أسس العقيدة الإسلامية.
- الوقف الممنوع عند الهبطي وأسبابه.
- أحكام العبادات، مطبوعات الجامعة المفتوحة.
- اختلاف الفقهاء وأسبابه.
- تأملات في آيات من القرآن الكريم، الهيئة العامة للأوقاف طرابلس.
- تفسير قصار المفصل، سلسلة أنوار القرآن (2) مطابع شهداء المرقب الخمس.
- مع لطائف وأحكام فقهية.
- دراسات في الثقافة الإسلامية، مع آخرين، مطابع شهداء المرقب الخمس.
- الرحمة في القرآن الكريم.
- في رحاب القرآن الكريم.
- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة سوريا.
- النحو الميسّر وتدريبات على الإعراب.
- الوجيز في اللغة العربية.
- اليتيم في القرآن الكريم، مطابع الثورة بنغازي.
- تفسير سورة الفاتحة مع لطائف وأحكام فقهية.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، طبع 2012م.
- المختصر في علم الفرائض للشيخ امحمد علي الفقيه الكراتي: شرح وتعليق.
- الأوامر والنواهي والأحكام في سورة الحج.
- الآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات، دار النخلة سنة 2014م.
- الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية.
- قبسات من علم التفسير والتفسير الموضوعي.

- قاموس كلمات القرآن.
- ومن المنظومات العلمية التي نظمها الشيخ في عدة فنون من العلوم:
- منظومة في مصطلح الحديث تحتوي علي (170) بيتاً.
- منظومة في شرح تطبيقات القواعد الفقهية في نحو (263) بيتاً.
- منظومة في مقاصد الشريعة، في (200) بيت، وهي التي أقوم بشرحها.
- اللآلئ المنظومة في (2700) بيتاً، وهي في جانب العقيدة، والفقه والفرائض، شرح الدكتور إمحمد الزائدي باب أحكام الحج والعمرة، دار إمكان للطباعة والنشر، طرابلس، ط أولى 2021م وشرحت الباحثة: سعاد أوصيلة باب المعاملات ونشرته الهيئة العامة للثقافة، كما شرح بعض الطلبة أبواباً منها بجامعة غريان، كلية الآداب الأصابعة، لنيل درجة الماجستير، عدد اثنان، كما شرح أبواباً منها بعض الأساتذة في بحوث علمية محكمة وهي منشورة بمجلات كلية الآداب جامعة المرقب، وبني وليد، والعلوم الشرعية بمسلاته.
- نظم في السياسة الشرعية في (275) بيتا.
- المرشد في النحو في (500) بيت، وتولى شرح المنظومة الدكتور بناصر الفيتوري.
- مع عدد كبير من البحوث والمقالات وتشطير القصائد ولا تزال مطبوعة على الحاسوب أو بخط اليد، مع عشرين كتاباً في انتظار الطبع.

التعريف بنظم " الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة "

تعد الأنظام العلمية من الوسائل التعليمية، ومن طرق التدريس التي كانت منتشرة في المعاهد الدينية والزوايا العلمية وخاصة في ليبيا، وكانت الغاية منها تيسير العلوم وحفظها، ولتكون حاضرة في الأذهان كما يقول الشيخ في نظم اللآلئ الفقهية

فالنَّظْمُ يبْقَى عَالِقًا في الذَّاكِرِهْ يَلْقَى به الحُجَّةَ دوْمًا حاضِرِهْكما كانت لعلماء ليبيا عناية واهتمام في نظم العلوم الشرعية واللغوية والأصولية والفقهية، أذكر منها

- منظومة الشيخ محمد الفطيسي بعنوان " الضوء المنير المقتبس على مذهب مالك بن أنس ".
- " جواهر الفقه " للشيخ محمد قريو ، وهي نظم على أقرب المسالك.
- سفينة الوصول إلى علم الأصول، للشيخ الدكتور فاتح زقلام – رحمه الله .
- اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي ، للشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، للشيخ المترجم له.

المباحث التي ضمنها الشيخ – حفظه الله – نظم الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة:

معنى المقاصد، نشأتها، مصدرها، الكليات الخمس، مصادر التشريع، الحاجة إلى القياس، المقصد الشرعي من التشريع، المقصد الشرعي من خلق الإنسان، المقصد الشرعي من خلق الكون، المقصد الشرعي من الصلاة، المقصد الشرعي من الزكاة، المقصد الشرعي من الصوم، المقصد الشرعي من الحج، المقصد الشرعي من الزواج، المقصد الشرعي من القصاص والحدود، تعليق حد القطع عام الرمادة، اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع، المقصد من الغسل يوم الجمعة، الاستئذان في دخول البيوت المسكونة، الفطر عمدا في رمضان، تمييز مقامات الأقوال والأفعال، زكاة الفطر، النهي عن بعض البيوع، بيع الطعام قبل قبضه، الاحتكار والتسعير، الضروريات الخمس، المصالح والمفاسد، العرف والعادة والشرط، الوسائل والمقاصد، الحاجة إلى معرفة المقاصد، الخاتمة.

المبحث الثاني: في شرح النظم والتعليق عليه

يقول الناظم – حفظه الله:

الحمْدُ لله العظِيمِ الْمُنْـزِلِ *** شرْعًا تنَاهَى في الْكَمَالِ الأكْمَلِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُسْتَمِرْ *** عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خيرِ الْبَشَرْ

وبعدُ فالله هوَ المسْؤُولُ *** أنْ يَجْعَلَ الصَّوَابَ مَا أقُولُ

نظَمْتُهُ لِيَسْتَفِيدَ الطَّلَبَـهْ *** وكُلّهُمْ وجَدَ فِيهِ مأرَبَهْ

وسَمْتُ هَذَا النَّظْمَ بالذّرِيعَهْ *** تَعِي بهَا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَهْ

علْمُ الْمَقَاصِدِ عَظِيمُ النَّفْعِ *** وقَدْرُهُ مُعظّمٌ فِي الشَّرْعِ

أنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ شَرْعاً وارْتَضَى *** وبِهِ نِلْنَا كَمَالاتِ الرِّضَى

فَهْوَ لِفَهْمِ صَائبٍ يَقُـودُ *** بِهِ جَلِياً يَظْهَرُ المقْصُودُ

يحْتَاجُهُ المُفْتِي ومَنْ يُرِيدْ *** فهمَ العِبَارةِ فيَسْتَفِيدْ

وأيُّ مَا حُكْم يُنَافِي الْمَقْصِدَ *** فهْوَ ضَلالٌ لا يجُوزُ أبَداً

لكُلِّ حُكْم مقْصِد وحِكْمَةُ *** يُدْرِكُهَا حَبْرٌ لديْهِ الْقُدْرَةُ

ومن يكُنْ يستنْبِطَ الأحْكامَ *** مُتَّخِذاً قُدْوتهُ الأعْلامَ

تَفَاوُتُ الْعُقُولِ والأفْهَامِ *** دَلِيلُ قُدْرَةٍ عَلَى الدَّوَامِ

والْعِلْمُ يُعْلِي رُتْبَةَ الْمَمْلُوكِ *** حَتَّى تُسَاوِي رُتْبَةَ الْمُلُوكِ

معنى كلمة (الحمد) أي الحمد كله مقصور على الله عز وجل، أي لا يستحقه إلاَّ الله.

(تناهي) أي بلغ الغاية في الكمال[1]، قال تعالى: ﴿**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾[2].

(الصلاة والسلام) أي نطلب من الله دوام الصلاة والسلام المستمر في كل وقت وحين.

طلب الناظم من الله سبحانه وتعالى أن يجعل الصواب فيما كتبه في هذا النظم، وقد وضع الناظم هذا النظم ليستفيد منه طلبة العلم، ويجدوا فيه مأربهم، أي حاجتهم، والمأرب: الحاجة.

وسمّى الشيخ هذا النظم " الذريعة إلى فهم مقاصد الشريعة ".

ثم ذكر الناظم أن علم المقاصد هو عظيم النفع، وقدره معظم في الشريعة، أنزله الله شريعة وارتضاه لنا، وبه ينال البشر كمال الرضى، يحتاجه المفتي وغيره، وأن أي

(1) النُّهية – بالضم – الاسم منه، وغاية الشيء مآخره كالنهاية، وانتهى الشيء وتناهى ونهذَى تنهية: بلغ نهايته، القاموس المحيط 458/4.

(2) سورة المائدة، الآية [3].

حكم يكون خالياً من المقصد الشرعي فهو ضلال لا يجوز، ولا يوجد حكم إلاَّ وله مقصد وحكمة أرادها الشارع يدركها من لديه القدرة على استنباط الأحكام، متخذاً في ذلك قدوته الأئمة الأعلام من أعلام الأمة.

وأيُّ مَا حُكْمٍ يُنافي الْمَقْصِدَ *** فهوَ ضَلاَلٌ لا يَجُوزُ أَبَداً

وفي هذا يقرر الإمام الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعله باطل "[1].

فالشارع إذا شرع الأحكام فقد قصد بها تحقق مصالح العباد الضرورية وما يلحق بها من حاجية وتحسينية، وهذا لا يتحقق إلا بأن يقصد المكلف إلى قصد الشارع.

ونخلص من هذا فنقول: هل للشريعة مقاصد من التشريع؟

وللإجابة عن السؤال نقول: إنه قد وقع الاتفاق على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلاَّ في بعض الأحكام التعبدية المحضة، والتي كان من الحكمة المعقولة أيضاً ألا يعرف تفصيل ما وراءها من أسرار، وما يقال في شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقال في كل شريعة شرعت للناس من قبل الله عز وجل.

ومن يكنْ يستنبِطُ الأحكامَ *** متَّخذاً قدوته الأعْلامَ

والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً، فإن كان مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة كبيرة من العلم واستقامة الفهم.

([1]) الموافقات 252/2.

فقول الناظم – حفظه الله – " متخذاً قدوته الأعلام" أن المقلّد لا بدَّ له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ولا يجوز للعاقل تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا إذا كان فاسد العقل.

فالعقول تتفاوت، وكذلك الأفهام في مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى على الدوام.

والعلم يعلى رتبة المملوك ***

معنى المقاصد: قال الناظم:

تَعْنِي المقَاصِدُ بيَانَ الْحِكْمَةِ *** فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ فِي الشِّرْعَةِ

نُنَزِّه الْخالقَ عنْ أنْ يعْبَثَ *** وتَظْهَرُ الحكْمةُ فيمَا أحْدَثَ

يَعْلَمُهَا الرَّحْمَنُ مُنْذُ الأزَلِ *** ويُوقِعُ الْجَهْلُ بهَا في الزَّلَلِ

ذكر الناظم أن المقاصد هي بيان الحكمة في كل حكم ثابت في الشرع، والحكمة تطلق عند علماء الأصول بإطلاقين[1]:

- **الأول:** أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.
- **الثاني:** أن الحكمة يراد بها المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه كالمشقة في السفر، والإطلاق الأول أعم وأشمل.

وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

(1) ينظر نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي ص16.

الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وأن كل شريعة شرعها الله سبحانه للناس لابد وأن تكون أحكامها المشروعة ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم – سبحانه وتعالى – وإلا كان عبثاً، وقد ثبت بالأدلة القطعية أن الله سبحانه لا يفعل شيئاً عبثاً فقال سبحانه: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ**﴾[2].

نشأتها:

تلازُمُ الأحكامِ منذُ نزلَتْ *** شريعةُ الإسلام حتى انتصرَتْ

بدأت المقاصد[3] من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث بعث الله محمداً – صلى الله عليه وسلم – رحمةً للعاملين، فجاء بكل ما يصلح البشر، وحذّر من كل أوجه الفساد، وليس هناك شيء يصلح للمعاش والمعاد إلا جاء به، وليس هناك شيء يجلب الفساد في المعاش أو المعاد إلا حذّر منه، وقد آتاه الله القرآن ومثله معه، وجعل شريعته ناسخة لكل الشرائع، وجعل اتباعه فرضاً على كل من سمع به، فلا يسمع به أحد ثم لا يؤمن به إلا كان من أهل النار.

مصدرها:

مصدرُهَا القُرآنُ ثمَّ السُّنَّةُ *** وفي كِلَيْهِمَا تكُونُ الحكْمةُ

يُعد القرآن الكريم المصدر الأول لمقاصد الشريعة، وهو كلام الله تعالى المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – بلسان عربي مبين، تبياناً لما به صلاح الناس في دنياهم وأخراهم، وهو عمدة الشريعة وأصل أدلتها.

([1]) المقاصد، ص55.

([2]) سورة المؤمنون، الآية [115].

([3]) -

وقد جعله الله معجزة رسوله الكبرى، وتعبّد المؤمنين بتلاوته، وألهمهم حفظه وكتابته في المصاحف، ويسّر أمر نقله إلى الأجيال المتتابعة بالتواتر، تحقيقاً لوعده في قوله سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1].

فالقرآن: "عمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه"[2].

وقد كانت المقاصد تُبين في القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[3].

وقوله: ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**﴾[4].

وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[5].

الأصل الثاني: السنة: وهي في اللغة الطريقة[6]، فإذا أضيفت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير.

فالسنة هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، فالكتاب مقدم وهي تالية له؛ لأن القرآن كلام الله تعالى الموحى به إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – والمتعبد بتلاوته، والمنقول إلينا بالتواتر، فهو وحي بلفظه ومعناه، ومقطوع به جملةً وتفصيلاً، وهو عمدة الملة، وكلى الشريعة، وأصل أصولها، أما السنة فلفظها غير متعبد به، والمقطوع به جملتها لا تفصيلها، وإليه مرجع الاعتداد بها، ثم هي بيان للكتاب، ولاشك في أن البيان مؤخر من المبين.

([1]) سورة الحجر، الآية [9].

([2]) الموافقات، 257/3.

([3]) الذاريات، الآية [56].

([4]) سورة النساء، الآية [164].

([5]) البقرة، الآية [184].

([6]) لسان العرب، 399/5، مادة سنن.

والسنة فيها الكثير من النصوص التي نبهت على مقاصد الشرع ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، من ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة))[1].

فالسنة فيها قواعد عظيمة لمقاصد الشريعة، قال الإمام النووي[2] – رحمه الله –: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، هي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها – صلى الله عليه وسلم –".

الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها:

والكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ حفظُ العقلِ *** والمالُ والدينُ وحفظُ النَّسْلِ

كذاكَ حفظُ النَّفْس فالنِّهْايهْ *** واجعلهُ حفظَ الدِّينِ في البِدَايَهْ

لحفْظِهَا شُرِعَتِ الحُدُودُ *** كي لا يرْتَكِبُوا ولا يعُودُوا

(1) البخاري، ص292، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1585)، مسلم، ص497، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (401).

(2) شرح النووي322/4

سميت الكليات الخمس: بسبب أنها تعمّ كل الناس والأمم وتشمل كافة مجالات حياتها وأحوال آخرتهم، وتسمى بالضروريات لأنها ضرورية لازمة وحتمية في قيام مصالح معاشهم ومعادهم، فهي أساسية لابد منها.

وهي: حفظ العقل، ومعناه: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليهم خلل؛ لأن دخول الخلل إلى العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفْضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا العصر.

وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض. ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه.

حفظ الدين: ومعناه: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة إلى عموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية.

ومعنى حفظ النسل: هو المحافظة على عملية التناسل والتوالد بين الزوجين من أجل إعمار الكون، يقول الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[1].

ومعنى حفظ النفس: هو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وجماعات، ومنه مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من

(1) الموافقات، 14/2.

الإتلاف[1]، ولحفظ هذه الكليات شرع الله الحدود لردع المعتدين كحد الزنا والسرقة والحرابة والخمر، وحتى لا يعود مرتكبو هذه الاعتداءات إلى ارتكابها.

مصادر التشريع المجمع عليها:

القُرْآنُ والسُّنَّةَ والإجْماعُ *** ثمَّ الْقياسُ نصُّها يُطاعُ

واختلفُوا من آخذٍ ومانعِ *** في الاستحسانِ السَّدِّ للذّرائعِ

كذلك المصالحُ الكُبْرى الّتِي *** تُوصفُ عند الكلِّ بالمُرسَلةِ

قولُ الصَّحابِي خَبَرُ الآحَادِ *** أعمالُ أهْلِ يثْربَ الزَّهَّادِ

والاستصْحَابُ وهْوَ عندَ الشَّافِعِي *** دعْ كلَّ شَيءٍ مثلَ ما كانَ دَعِ

مصادرُ التَّشْريعِ قد تعدَّدتْ *** لكنَّهَا منَ الكِتَابِ نَبَعَتْ

فكُلّها تَعُودُ لِلْقُرآنِ *** منهُ نَمَتْ بالفعْلِ كالأغْصَانِ

ذكر الناظم هنا مصادر التشريع المجمع عليها، وبدأ بالأولى هما: القرآن والسنة، وقمت بتعريفهما وبيانهما، وأما الإجماع فهو في اللغة مصدر "أجمع"، فهو يتعدّى بنفسه، فيكون بمعنى العزم، وقد يتعدّى بحرف الجر "على" ويكون معناه الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا بمعنى اتفقوا، وأما في اصطلاح أهل الأصول فهو " اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي في عصر غير عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – "[2].

وأما القياس فهو في اللغة التقدير[3]، يقال: قاس الثواب بالذراع إذا قدره به.

وفي اصطلاح الأصوليين[1]: هو مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم، وإلحاقه به فيه.

([1]) المقاصد لابن عاشور، ص88 – 89.

([2]) الوجيز في أصول الفقه، د. أبوناجي، ص125.

([3]) لسان العرب، 740/8، مادة (قيس).

الاستحسان: هو "الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابل دليل كلي"[2]، **وقيل:** هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس[3].

سدّ الذرائع: جاء في كتاب الحدود للباجي[4] "الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله".

وعند ابن رشد الجد "الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[5]، وعرفها البرهاني بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور"[6]، وأقرب التعريفات هو تعريف القرطبي: " الذريعة عبارة عن أمر ممنوع لنفسه يخاف من ارتكاب الوقوع في الممنوع "[7].

المصالح الكبرى: والمعبر عنها بالمصالح المرسلة، وهي الوصف المناسب الذي جُهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه[8].

قول الصحابي: هو مذهبه في المسألة سواء كان هذا المذهب قولاً أو فعلاً[9]، خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير مُنتهٍ إلى حد التواتر[10].

أعمال أهل يثرب: المقصود به عمل أهل المدينة، والمراد به: أهل المدينة الذين يحتج بعملهم وهم الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم

([1]) ينظر مفتاح الوصول للتلمساني ص 652، وشرح التنقيح للقرافي ص 383.

([2]) الموافقات، 149/4.

([3]) ينظر: إرشاد الفحول، ص786، والإحكام للآمدي، 190/2.

([4]) ص68.

([5]) النُّهية – بالضم – الاسم منه، وغاية الشيء مآخره كالنهاية، وانتهى الشيء وتناهى ونهذَى تنهية: بلغ نهايته، القاموس المحيط 458/4.

([6]) سد الذرائع، ص80.

([7]) تفسير القرطبي، 40/2.

([8]) الجواهر الثمينة، ص249.

([9]) قول الصحابي، د. زقلام، ص53.

([10]) الإحكام للآمدي، 4/2.

بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهم في نظر مالك أهل الاجتهاد في عصرهم دون سواهم[1].

والاستصْحَابُ وهْو عندَ الشَّافِعِي *** دعْ كلَّ شيءٍ مثلَ ما كانَ دعِ

الاستصْحَابُ: وهو على نوعين: النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي، النوع الثاني: استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه، فالأول: هو المسمى بالبراءة الأصلية، وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء[2].

ثم ختم الناظم كلامه عن مصادر التشريع والحكمة من تعدّدها:

مَصَادرُ التَّشْريع قدْ تَعَدَّدَتْ *** لكنَّها منَ الْكتَابِ نَبَعَتْ

فَكُلّهَا تعُودُ للْقُرْآنِ *** منْهُ نَمَتْ بالْفِعْلِ كالأغْصَانِ

الحاجة إلى القياس:

قال فيه الناظم – حفظه الله –:

لا بدَّ منْ ترتيبكَ المصادرَ *** بحيْثُ تجعلُ القياسَ آخرَ

فهْوَ الّذي يأتِي إليْهِ المُجْتَهِدُ *** إنْ طَلَبَ النَّصَّ ولكنْ لمْ يجِدْ

وغيرُ منصُوصٍ عليْهِ ألْحِقَ *** بِمَا عليْهِ النَّصُّ قدْ تحقَّقَ

لعلّةٍ تظهرُ فِي كِلَيْهِمَا *** تُعْطِيكَ نفسَ الوصْفِ في حُكْمِهِمَا

(1) أصول الإمام مالك، د. زقلام، ص132.

(2) أصول الفقه، د. أبوناجي، ص223، إيصال السالك، ص83 – 85.

مثلَ المُخَدِّراتِ والسِّحْرِ ومَا *** شاكَلَهَا لا حكمَ للمُسَمَّى

جميعُهَا علّتُهَا مُشْتَرَكَهْ *** إفْسَادُ عقْلٍ وأسَاس التَّهْلُكَهْ

فكلُّ مَا يُذْهِبُ عقْلاً يحْرُمُ *** ما نعْلَمُ منْهُ وما لا نعْلَمُ

نُلْحِقُهَا بالخمْرِ فِي التَّحْرِيمِ *** والنَّص ما بشرعِنَا الْحَكِيمِ

فبالْقِيَاسِ تشْملُ الأحكامُ *** جميعَ مَا يحْتاجُهُ الأنَامُ

يعتبر القياس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ويأتي بعد القرآن، والسنة، والإجماع – وإن كان وجوده معايشاً لها – إلا أنه متأخر عنها في الاستدلال، فهو آخر المصادر الأربعة المتفق عليها، وإذا تعذّر على المجتهد والقاضي والمفتي البحث في حادثة معينة الإتيان بدليل، وجب عليهم أن يعمدوا إلى القياس متى توفرت فيه شروطه المطلوبة، ففيه تلبية لمطلب البشر كلهم، ومتّسع لكل ما ضاق عنه الغير، ولذا قيل في شأنه:

إذا أعْيَا الْفَقِيهَ وجودَ نصٍّ *** تَعَلَّقَ لا مَحَالَةْ بالْقِيـَاسِ

- **والقياس في اللغة:** التقدير[1]، يقال: قست الثوب بالمتر، أي قدرته به.
- **وفي الاصطلاح:** عرّف بعدة تعريفات لا تخْلُ من مناقشة واعتراضات، وأجودها تعريف ابن الحاجب في المختصر[2]: "مساواة فرع الأصل في علة حكمه" أو

(1) تقدم تعريفه لغة في ص 11.

(2) المختصر مع شرح العضد، ص287، شرح العضد القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ) على مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب، (ت: 646هـ)، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيب وطارق يحي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م.

هو "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم لتساويهما في العلة".

ومثّل له الناظم بالمخدرات وكل مسكر ومذهب للعقل، وقد ورد النص بتحريم الخمر لعلة الإسكار – وبعد البحث تبيّن أن هذه العلة ليست قاصرة على الخمر بل موجودة في أمور أخرى، كالنّبيذ وغيره – فيلحق النبيذ وغيره – فيلحق النبيذ وغيره بالخمر، ويعطى حكم الخمر وهو التحريم، وكذا ورد النص بتحريم إتيان الزوج زوجته في حال الحيض لعلة الأذى، وهذه العلة موجودة في النفاس مثلاً فيلحق به بالحكم.

وهذا الشرط اتفق عليه علماء أصول الفقه على صحة التعليل بالعلة التي يتوفر فيها الشرط الآتي: وهو ألا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل؛ لأن أساس القياس يقوم على مشاركة الفرع للأصل في العلة، فإذا لم تكن العلة متعدية فإنه لا يمكن القياس.

المقصد الشرعي من التشريع:

في كُلِّ تشْريعٍ سَمَاوِي حكْمَةَ *** وغايةٌ عُظْمَى حمَتْهَا الشّرْعَةَ

ليسْعَدَ الإنسانُ فِي الحيَاةِ *** ويضْمَنَ الفلاحَ في المَمَاتِ

إنْ لمْ تكنْ ظَاهِرةً تعبُّدِي *** والفوزُ لِلْمُذْعِنِ فهْوَ المُهْتَدِي

كعدَّةِ الزَّوْجةِ وهْي عَاقِرُ *** أوْ مَا بَدَتْ بعجْزِهَا تُجَاهِرُ

فليْسَ سبَباً برَاءةُ الرَّحِمْ *** وإنَّمَا أمْرٌ لديْنَا مَا عُلِمْ

لَعَلّهُ الوفَاءُ أوْ لَعَلّهْ *** لسببٍ لا ضيْرَ أنْ نَجْهَلَهْ

ومثلَهُ كذلكَ التَّيَمُّمُ *** طهارةٌ أسرارَها لا نعْلَمُ

والوقتُ حيْثُ حلَّ في الصَّلاةِ *** وعددٌ قد جاء في الرَّكْعاتِ

والسِّرُّ والجهْرُ ومسْحُ الخُفِّ *** والمسْحُ فِي أسْفَلِهِ لا يكْفِي

بلْ مسْحُ أعْلاَهُ ولوْ تُرِكْنَا *** لِعقْلِنَا أسْفَلَهُ مَسَحْنَا

لَكِنَّ فهْم العقْلِ محْدودٌ وقدْ *** عوَّضنَا اللهُ بشرْعٍ قدْ وَرَدْ

ذكر الناظم – حفظه الله – أن في كل الشرائع السماوية حكمة وغاية عظمى حمتها الشرعية، وذلك لإسعاد الناس في حياتهم الدنيوية، ولضمان الفلاح والفوز عند الممات، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "وضع الشارع للشريعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وليست التكاليف موضوعة لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، وروعي في كل حكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أسس العمران المرعيّة في كل ملّة، والتي لولاها لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، ولفَاتَتْ النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات، التي لولاها لوقع الناس في ضيق وحرج وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ..."[1].

كما تعرّض الشاطبي لمقاصد الصلاة وفوائدها المشروعة، فذكر أن مقصودها الأول هو الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة بين يديه وتذكير النفس بالذكر له"[2].

ويقول: " فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به، والرابع أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام والانقياد له لا لهواه ... "[3].

والقاعدة الغالبة – كما يبدو من كلام الناظم – في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة من مشروعيتها على كيفية خاصة دون غيرها، فإن أحكامها مبناها

([1]) الموافقات، 3/1.

([2]) الموافقات، 303/2.

([3]) الموافقات، قصد الشارع في وضع الشريعة.

التحكم المحض وعدم التعليل، ولعل الحكمة من إخفاء وجه المصلحة فيها الابتلاء والاختبار؛ ليتميز من يمتثل الأمر الصادر إليه من ربه دون سؤال: لماذا كان كذلك؟ ممن لا يمتثل ولا يقبل إلا إذا علم وجه المصلحة فيما أمر به، فيحرم مرتبة الطاعة المطلقة التي يتحقق بها كمال العبودية.

وهذه الْحِكَمُ – إن لم تكن ظاهرة – فيكفي العبد أن يُذْعِنَ لها، وضرب الناظم عدة أمثلة، منها عدة المتوفى عنها زوجها وهي عاقر، لماذا شرعت لها العدّة وهي عقيم لا تنجب؟ ولعل الراجح في حكمة العدة أنها الوفاء للرابطة الزوجية التي جمعت بين اثنين بميثاق غليظ، ثم لم يكتب لها الاستمرار والبقاء، كما هو الأصل في إنشائها، أو لسبب لا تضر جهالته كما ذكر الناظم.

لعلَّهُ الوفَاء أو لعلَّهْ لسببٍ لا ضيْرَ أن نجْهَلَهْ

وأخفى الله أسرار وحِكَمَ بعض العبادات على عباده مثل التيمم، وتحديد مواعيد كل وقت من أوقات الصلاة، وعدد ركعات الصلوات الخمس، ومواضع الجهر والإسرار في كل ركعة من ركعات الصلاة، وكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه حتى ورد عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه))[1].

أخفى الله كل ذلك؛ لأن عقل الإنسان قاصر ومحدود كما ذكر الناظم، وخفف الله سبحانه على عباده بعض العبادات وأمرهم بعبادة أخرى، فعند فقد الماء، وعدم القدرة على استعماله، وخوف خروج الوقت، وغير ذلك شرع لهم التيمم، وسكت عن أشياء رحمة بهم، وهذا ما ذكره الناظم في قوله:

..... *** عوضنا الله بشرع قد وردْ وقدْ

(1) سنن أبي داود، 117/1، كتاب الطهارة، باب كيف المسح رقم (162).

المقصد الشرعي من خلق الإنسان:

كيْ نَعْمُرَ الْكَوْنَ ونعْبُدَ الصَّمَدْ *** هذا هُو المقصِدُ إذ خلْقٌ وُجِدْ

لا يتْرُكْ اللهُ عبَادَهُ سُدَى *** بلْ بيّن الحقَّ وزادهُم هُدَى

وأرسلَ الرُّسْلَ وبالعدْلِ أمَرْ *** كما نَهَى عنْ كُلِّ ما فيهِ ضَرَرْ

والمقصِدُ الشَّرْعِيُّ هُو نفعُنَا *** وليْسَ نفعُهُ بمَا كلّفَنَا

ما ضَرَّ مُلْكَ اللهِ فِعْلُ الخلْقِ *** لا فسْقُ فَاسِقٍ ولا تقْوَى التَّقِي

كيْ ما يعيشَ العبْدُ فِي أمَانِ *** وقد وقَى النَّفْسَ أذَى النِّيرانِ

ذكر الناظم أن المقصد الحقيقي من خلق الإنسان هو عمارة الكون وعبادة الله سبحانه وتعالى، ولم يتركهم هملاً وسدى، وبيّن لهم طريق الحق وأرشدهم إليه وأرسل لهم الرسل لإقامة الحجة عليهم، كما قال تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[1]، وأمر بإقامة العدل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[2]، ونَهَى عن كل ما فيه ضرر، والمقصد الشرعي الذي أراده الله سبحانه لعباده هو نفعهم، ولا يضره فسق فاسق ولا تقوى تقي، كل ذلك شرعه الله تعالى ليعيش العباد في أمان ويقيهم من أذى النيران.

هذا وقد ذكر علاّل الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[3].

([1]) سورة النساء، الآية [164].

([2]) سورة النحل، الآية [90].

([3]) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص151، دراسة وتحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، ط1، 1432هـ – 2011م.

المقصد الشرعي من خلق الكون:

خَلَقَ هذا الكونَ كيْ نَعْتَبِرَ *** ونَنْتَقِي أرْزَاقَنَا ونشْكُرَ

ونعبُدَ اللهَ الّذِي رَزَقَنَا *** وللْهُدَى بفضْلِهِ وفَّقَنَا

ونُدْرِكَ القُدْرةَ في رفْعِ السَّمَا *** بلا دعائمَ وبثَّ الأنجُمَا

يهْدِي بهَا السَّائرَ فِي الصَّحْراءِ *** وفي عُبَابِ البحْرِ والظّلماءِ

وما ببطْن الأرضِ من أسْرَارِ *** وما علَى السَّطْح منَ الثِّمَارِ

مفاوِزُ غايَاتِها لا تُبصَرُ *** وأنهُرٌ عديدَةٌ وأبحُرُ

دَلائلُ الإعْجَازِ والتوحيدِ *** وقدرةُ الْقَادرِ والمجِيدِ

خلق الله هذا الكون وما فيه من نظام بديع للاعتبار والتفكير في ملكوت الله، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[1]، وقال: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا**﴾[2]، ولكي ينتقي ويختار العباد أرزاقهم ويشركوا الله تعالى على ما أنعم وتفضل به عليهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[3]، وقال: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[4]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**﴾[5].

([1]) سورة الأعراف، الآية [185].

([2]) سورة الروم، الآية [41].

([3]) سورة البقرة، الآية [171].

([4]) سورة الملك، الآية [15].

([5]) سورة فاطر، الآية [3].

وعن التفكير في قدرة الله تعالى في خلق السماء بغير عمد قال: ﴿**اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا**﴾[1]، كما نشر فيها الأنجم ليهتدي بها العبد التائه في الصحراء وفي البحار، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[2]، ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[3].

كل ذلك دليل على إعجاز الله وقدرته ووحدانيته وعظمته، والمفاوز: جمع مفازة، وهي الصحراء[4].

المقصد الشرعي من الصلاة:

المقْصِدُ الشَّرْعِي منَ الصَّلاةِ *** فِي الْعَنْكبُوتِ فَاقْرَأ الآيَاتِ

تُقَرّبُ العبْدَ مِن الرَّحْمنِ *** وهو يُنَاجِي خالقَ الإنسانِ

يُوَحّدُ اللهَ ويَسْتَعِينُ *** بِهِ فليْسَ غيْرُهُ يُعِينُ

ويطْلُبُ الهدْىَ إلى الصَّوَابِ *** والأخذ بالسُّنَّة والكتَابِ

مُبْتهلاً في الرفع والسُّجُودِ *** حتى يفُوزَ برضَا الْمعْبُودِ

تَنْهَى عنِ الفحشَا وفعلَ المنكرِ *** وهي تعينُنَا على التَّصَبُّرِ

ذكر الناظم أن المقصد الشرعي للصلاة هو ما جاء في قوله تعالى: في سورة العنكبوت: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ**﴾[5]، وهي تقرب

([1]) سورة الرعد، الآية [2].

([2]) سورة الأنعام، الآية [98].

([3]) سورة النحل، الآية [16].

(4) المفاز والمفازة: البرية القفر، لسان العرب، 348/8، والمفازة: الفلاة لا ماء فيها، مختار القاموس، ص486.

([5]) سورة العنكبوت، الآية [45].

العبد من ربه، وفيها مناجاة الإنسان لخالقه كما جاء في الحديث: ((إنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ))[1]، وفي الصلاة توحيد الله والاستعانة به في جميع أموره، ويطلب الهداية إلى صراط الله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، يذكر الله ويعظمه ويمجده في ركوعه وسجوده، لكي يفوز برضا مولاه، والصلاة تعين العبد على الصبر، كما قال تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾[2].

وفي الركوع تسبيح وابتهال إلى الله وهو أن يقول "سبحان ربي العظيم وبحمده" أو نحو ذلك من ألفاظ التسبيح، وفي سجوده يقول: "سبحانه ربي الأعلى"، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ((اجْعلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)) عندما نزلت سورة الأعلى، وفي الصلاة جميع أركان الإسلام، ففيها الشهادات وهي نفس الركن الثاني، وفيها التفرغ بجزء من الوقت لأدائها، والوقت ظرف المال، وفيها أرقى أنواع الصوم، إلا عن ذكر الله، وفيها من الركن الخامس التوجه للكعبة وبيت الله الحرام، والتعلق به.

المقصد الشرعي من الزكاة:

ومَقْصِدُ الزَّكاةِ بالتّحْديدِ *** فِي سُورَةِ التَّوْبةِ بالتَّأكيدِ

تطهّرُ المالَ تُعِينُ الفُقراَ *** وتجْلبُ الخيْرَ لنا لنُؤجَراَ

فالمالُ مالُ الله والفضلُ لهُ *** فقدْ وفَّقَنَا لِمَا نفْعَلُهُ

وهْوَ مع التَّوْفِيقِ يُعْطِي الـ *** أجْرَ مضاعفاً تلقاهُ صَارَ ذُخْراً

لستَ بذي مالٍ ولا حوْل لكَ *** لوْلاَ هِدَاية بِهَا وفّقكَ

([1]) صحيح الجامع الصغير، 394/1، 1951، الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، 1988م.

([2]) البقرة، الآية [44].

أما المقصد الشرعي من الزكاة فقد ذكره الله في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[1]، وفيها تطهير للمال من الشح والبخل، فالمال إذا أديت زكاته نما وكثر وبارك الله فيه لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾[2]، وفي الحديث ((ما نَقَصَ مالُ عبْدٍ منْ صَدَقَةٍ))[3]، وتجلب الخير ليحصل العبد على الأجر من الله، فالمال كله لله يوفق العبد للحصول على المال الحلال، ويعطي الأجر مضاعفاً، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[4]، فلولا توفيق الله سبحانه لم يحصل الإنسان على المال، وما أعظم نعم الله: فهو يعطي المال، ويوفق العبد إلى الإنفاق، ويضاعف الأجر.

المقصد الشرعي من الصوم:

ومقْصِدُ الصِّيَامِ بالتَّفْصِيلِ *** أَتَى بثَانِي سُوَرِ الْتَّنْزِيلِ

يُحقِّقُ التَّقْوَى ويُحْيِ الرَّحْمَةَ *** في قلْبِ صائمٍ يُعَانِي الجَوْعَةَ

يحسّ بالفقيرِ والمحْرُومِ *** وحاجةِ المضطرّ والمهمومِ

فيبذُلُ المالَ بطِيبِ نفْسِ *** إذ صار بالصوم رفيق الحسّ

ويجعل العبد يخاف ربّهُ *** وإن يكُنْ في خلْوَةٍ لم تَرَهُ

يراقب الخالقَ في خلْوتِهِ *** وذاك أقْوى الخوْفِ منْ خشْيتِهِ

ولو يراقب العبادُ ربَّهمْ *** كمَا بصوْمِهِمْ لنالُوا قُرْبَهُمْ

([1]) سورة التوبة، الآية [104].

([2]) سورة سبأ، الآية [39].

([3]) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، 153/4، أبواب الزهد، باب: مثل الدنيان مثل أربعة نفر، رقم (2325).

([4]) سورة الحديد، الآية [17].

وأمِنُوا تسلّطَ الشيطانِ *** مُلتمِساً للضعْف في الإنسانِ

يذكر الناظم هنا أن مقصد الصيام أتى في سورة البقرة، وهي ثاني سور القرآن كما ذكر الناظم: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾[1].

ومن مقاصد الصيام أنه يحقق التقوى، أي الخوف من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى في آية الصيام بعد أن أمر به وفرضه ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

ومن مقاصده أيضاً أنه يحي في قلب الصائم الذي يعاني الجوع الرحمة، فيتذكر عندها حال العبد الفقير الذي لا يملك قوت يومه، فهو محروم من الحاجات الضرورية أحياناً.

وعندما يتذكر الصائم ذلك يتصدق ويبذل المال بطيب نفس منه؛ لأنه أصبح رفيق الحس مرهفاً.

ومن مقاصد الصوم: أنه يجعل العبد خائفاً وجلاً من مولاه، يراقب الخالق في خلوته؛ لأن ذلك أقوى درجات الخشية لله كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث القدسي: ((الصَّوْمُ لِي وأنَا أَجْزِي بِه))[3].فلو قام العباد بمراقبة ربهم كما في صومهم لنالوا القرب منه سبحانه وتعالى ولأمنوا تسلط الشيطان عليهم؛ لأنه يلتمس ضعف الإنسان.

المقصد الشرعي من الحج:

والمقصدُ الشَّرْعي منَ الحجِّ أتَى *** في سورةِ الحجّ صَريحاً مثْبتَا

يُحقِّقُ المنافعَ الكثِيرَهْ *** لكلِّ منْ كانَت له بصيرهْ

يستشعرُ الحجّاجُ عُمْقَ الصِّلةِ *** تجمعُهُم أواصرُ الأخوَّةِ

([1]) سورة البقرة، الآية [184].

([2]) البقرة، الآية [182].

([3]) البخاري، كتاب الصوم، باب: فضل الصوم رقم (1894).

أخوَّة الدّين وتلك أقْوَى *** ينافسونَ بعضَهم في التَّقْوَى

ويشعُرُون بالمساواة الّتِي *** تجعلُ من مُلُوكهم كالسُّوقَةِ

لا فرق بينهم فكلٌّ مُفْتَقِرْ *** لرحمةِ الرحمنِ فهوَ المُقْتَدِرْ

يذكر الناظم هنا أن المقصد الشرعي أتى في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[1]. فكما أن الحج مظهر من مظاهر العبودية الكاملة لله تعالى فهو أيضاً مظهر من مظاهر الوحدة والقوة بين المسلمين، فهم يستشعرون عمق الصلة فيما بينهم، واقوى الروابط التي تجمعهم هي رابطة الأخوة، وهي أخوة الدين، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[2]، ومن منافعه أنه تجمّع إسلامي كبير للتشاور والتعاون، وتبادل الخبرات والتجارب، وأنهم كلهم مفتقرون لرحمة الرحمن، لا فرق بين غني وفقير ورئيس ومرؤوس، وعربي وعجمي، وأبيض وأسود، فالكل سواء، لا فرق بين الملوك والسُّوق وهم عامة الناس، فكلهم في لباس و احد، وعلى صعيد واحد، ومناسك واحدة، والمحظورات واحدة على الجميع، وهنا تبدو المساواة في أجْلى صورها.

(1) سورة الحج، الآية [26].

(2) سورة الحج، الآية [10].

الخاتمة

وبعد توفيق الله – سبحانه – وفي نهاية هذا البحث أسجل النتائج الآتية:

- إن هذا النظم من المنظومات الجيدة التي لم يسبق لعالم من علماء ليبيا أن وضع نظما في علم مقاصد الشريعة الذي هو بحاجة إليه في هذا العصر.
- إن هذا النظم هو شرح لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متعلق بأفعال المكلفين، ومتصل بحياة المسلمين.
- حوى هذا النظم مباحث علم المقاصد، وفي شرحها فائدة عظيمة لطلاب العلم الشرعي.
- أكد هذا البحث دور علماء ليبيا في التأليف والتحقيق والعناية بوضع المنظومات العلمية لتيسير حفظها واستحضارها لطلبة العلم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت 631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، طبعة أولى 1424هـ – 2003م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، حققه محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط الثالثة 1428هـ– 2007م.
- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد بن يحيى الولاتي (1330هـ) اعتنى به أبو عبد الله الندرومي، دار البشائر، ط أولى 2010م.
- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، د. فاتح زقلام، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طبعة أولى 1996م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ) تحقيق سالم البدري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى 1420هـ– 2000م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، تصوير 1995م عن الطبعة الأولى 1985م.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1433هـ–2012م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي 1998م.

- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي 1395هـ-1975م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت 684هـ) دار الفكر، طبعة أولى 1418هـ-1997م.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى 1421هـ- 2001م.
- صحيح الجامع الصغير ، للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة 1408هه- 1988م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ضبط النص محمود نصار ، طبعة أولى 1421هـ- 2001م.
- القاموس المحيط ، للفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1420هـ-1999م.
- قول الصحابي، د. فاتح زقلام، طبعة أولى 2009م
- لسان العرب، بن منظور(711هـ) تصوير دار صادر بيروت.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني (ت 771هـ) حققه محمد فركوس، المكتبة المكية – مؤسسة الريان، الطبعة 2، 1424هـ-2003م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ-1973م) دار السلام ، الطبعة الخامسة (1433هـ – 2012م).

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي، دار السلام، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م.
- المقدمات الممهدات، لابن رشد (ت 520هـ) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1998م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790 هـ) شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار التب العلمية ، ط. د ن.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.